مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل

بشأن تقسيم رخص وتأشيرات العمل

(مسودة استطلاع مرئيات العموم)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

0000/00/00

جدول المحتويات

نبذة عن المشروع 3

السند النظامي لاختصاص الوزارة بإعداد و اقتراح المشروع 3

أهداف المشروع 4

مراحل إعداد المشروع 4

المقارنة المعيارية والتجارب الدولية 5

الفئات والجهات المستهدفة من الاستطلاع 5

مدة الاستطلاع 5

عناصر المشروع 5

1. الفئات الجديدة لرخصة وتأشيرة العمل 5

2. مواد المشروع 6

مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل بشأن تقسم رخص وتأشيرات العمل

نبذة عن المشروع:

تسعى رؤية المملكة العربية السعودية 2030 لتحقيق اقتصاد مزدهر، من خلال توفير بيئة مناسبة للنمو، وتنمية الاستثمارات. وتضمنت الرؤية عددًا من الأهداف ومنها تحسين الظروف المعيشية للوافدين، واستقطاب المواهب العالمية المناسبة بصورة فعالة. ولتحقيق هذه الأهداف، أُطلقت استراتيجية سوق العمل بعام 2020، ومن أهم مبادراتها هي مبادرة تحفيز استقدام الوافدين ذوي المهارات العالية وتنظيم قبول العمالة متوسطة ومنخفضة المهارة. وعليه، تطرح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ("**الوزارة**") مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل - الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 1440/04/11هـ - ("**المشروع**") لتصميم آلية جديدة ووضع إطار تنظيمي واضح لاستقدام العمالة الوافدة في سوق العمل السعودي من خلال فئات تأشيرات ورخص العمل المبنية على المستويات المهارية التي حُددت استنادًا إلى التصنيف السعودي الموحد للمهن (المجموعات الرئيسة للمهن، رموز المهن)، ومعايير الأهلية (الأجر، المستوى التعليمي، الخبرة، العمر)، وما يتبع ذلك من مزايا مصاحبة لكل فئة من فئات التأشيرة وضوابط التنقل بينها لدعم رؤية الوزارة في بناء سوق عمل جذاب وتمكين وتنمية الكفاءات البشرية وتطوير بيئة العمل.

السند النظامي لاختصاص الوزارة بإعداد و اقتراح المشروع:

1. المادة (243) من نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ التي تنص على اختصاص وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام.
2. المادة (32) من نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ التي تنص على أنه:" لا يجوز الاستقدام بقصد العمل إلا بعد موافقة الوزارة".
3. التوجيه السامي الكريم رقم (34457) بتاريخ 1423/08/22هـ القاضي باختصاص الوزارة بإصدار تأشيرات الدخول لغرض العمل لدى الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والأفراد، وقرار مجلس الوزراء رقم (559) وتاريخ 1443/10/16هـ الذي يؤكد في فقرته الرابعة على مسؤولية الوزارة عن جميع طلبات تأشيرات العمل التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (195) وتاريخ 1443/04/04هـ الذي ينص على اختصاص الوزارة بالتحقق من امتلاك العامل المهني للمهارات اللازمة، وتسجيل وتوثيق المستويات التعليمية وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

أهداف المشروع:

1. التمكين من استهداف مستويات مهارية معينة من القطاعات المختلفة للمساعدة على تحقيق التوازن الأمثل لسوق العمل، بما يتضمن التشجيع على استقطاب الأجانب أصحاب المهارات العالية واستبقائهم، مع المحافظة على سلاسة استقدام أصحاب المهارات الأساسية.
2. رفع كفاءة القوى العاملة في سوق العمل، من خلال
   أ. نقل خبرات العاملين الوافدين ذوي المهارات العالية للعاملين السعوديين من خلال التدريب والإرشاد على رأس العمل.
   ب. رفع أداء العمالة الوافدة والكفاءة التشغيلية مما يساهم في تطوير إنتاجية سوق العمل.
3. بناء ثقافة تدعم الابتكار والمثابرة وتوفير الفرص المميزة للنمو، والاستثمار في المستقبل من خلال استقطاب أفضل المواهب العالمية.
4. الإسهام في تحقيق أهداف التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (195) وتاريخ 1443/04/04هـ[1].
5. التوافق مع الممارسات الدولية المتقدمة في استقطاب الكفاءات.
6. تحسين آليات معرفة أعداد ونسب المستويات المهارية للعمالة الوافدة في سوق العمل السعودي وإدارتها على نحو أفضل.

مراحل إعداد المشروع:

أُعد المشروع وفق خطة متكاملة لسياسات تأشيرات العمل تضمنت مراحل متعددة، مع التقيد بالضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، وتتمثل أبرز مراحل المشروع بالتالي:

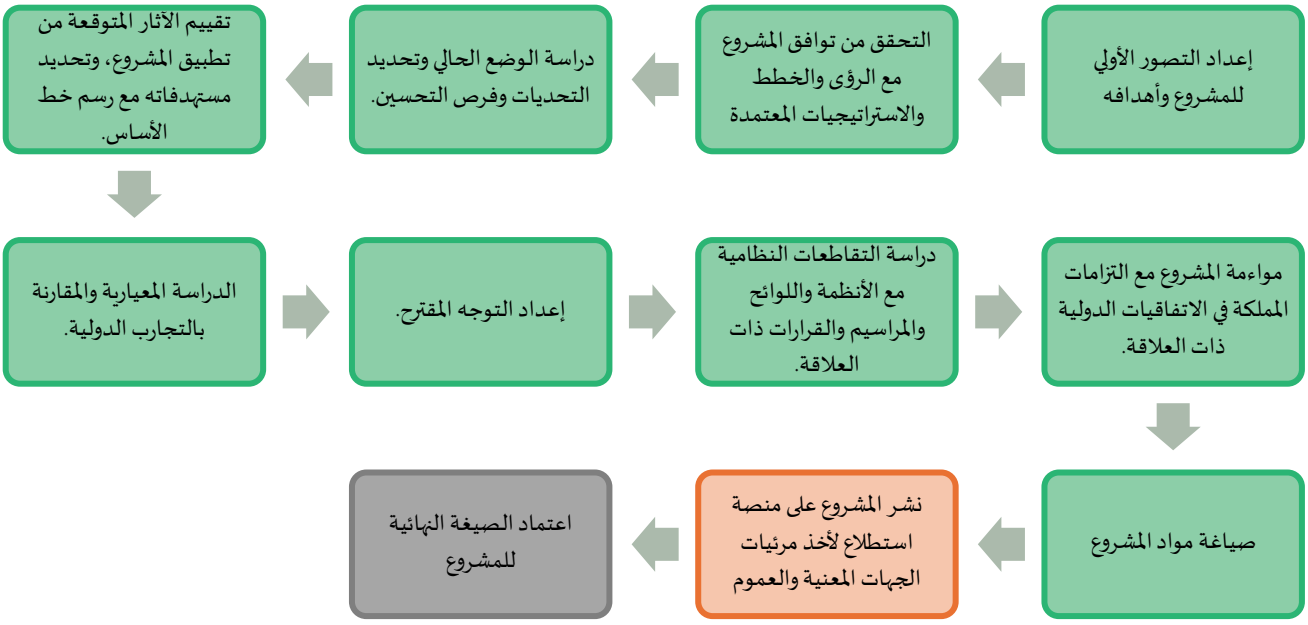

(1) تفاصيل تصنيف المهن موضحة في الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للإحصاء.

المقارنة المعيارية والتجارب الدولية:

أجريت المقارنة المعيارية لعددٍ من الدول ومن أبرزها:

أستراليا سنغافورة المملكة المتحدة الإمارات العربية المتحدة كندا

وقد وقع الاختيار على تلك الدول بناءً على معايير علمية من أهمها ترتيبها في مؤشـرات مختلفة لاسـتقطاب المواهب الأجنبية والاحتفاظ بها وتمتعها بأنظمة اسـتقدام قائمة على المهارات، وخضـعت الدول المختارة للدراسـة بشـكلٍ مفصّـل بهدف تحقيق فهم أدق لنظام تأشـيرات العمل القائمة على المهارات وتوظيف أمثل للمعايير الخاصـة بالأهلية، وتصـنيف حزم المزايا المقترنة بفئات تأشيرات العمل، وتحديد إمكانية الانتقال من التأشيرات الأخرى إلى تأشيرات العمل وأقسامها.

الفئات والجهات المستهدفة من الاستطلاع:

يعود المقترح بالنفع على العديد من الفئات والجهات المعنية بأحكامه، منها:

1. الجهات الحكومية ذات العلاقة بإجراءات استقدام ودخول العمالة الوافدة إلى المملكة العربية السعودية.
2. أصحاب العمل من القطاعات المختلفة.
3. الوافدين من حاملي رخص العمل في المملكة.
4. العموم.

مدة الاستطلاع:

1. تبلغ مدة اسـتطلاع مرئيات العموم بشـأن مشـروع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام العمل (20) يومًا تبدأ من تاريخ نشر المشروع على منصة استطلاع.
2. تصدر نتائج استطلاع المرئيات بعد انتهاء الوزارة من دراستها خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاستطلاع، وفي حال عدم تلقي أي مرئيات على المشروع فإنه لا يتم إصدار تلك النتائج.

عناصر المشروع:

1. الفئات الجديدة لرخصة وتأشيرة العمل:

يرتكز المشروع بشكل رئيسي على تقسيم كل من رخص وتأشيرات العمل إلى فئات بحسب المستويات المهارية لتحقيق الأهداف الموضحة أعلاه، وهذه الفئات هي:

أ. الفئة عالية المهارة
ب. الفئة الماهرة
ج. الفئة الأساسية

ويكون التصنيف لكل فئة وفقاً لمعايير وضوابط الأهلية والتي تتعلق بتصنيف المهنة وفقاً للتصنيف السعودي الموحد للمهن، ومستوى ("الأجر الإجمالي") – ويقصد به هنا الأجر الأساسي بالإضافة إلى البدلات الثابتة -، إضافة إلى معايير أخرى لبعض الفئات، وتفصيل ذلك موضح في الجدول أدناه.

وينطلق هذا التصنيف مما تضمنته المادة (الثالثة والثلاثون) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ ، والتي تصنّف العمال الذين يجوز منحهم رخصًا للعمل إلى:

أ. عمال ذوي كفايات مهنية أو مؤهلات دراسية تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة.

ب. عمال عاديين تحتاج إليهم البلاد.

حيث جرى تقسيم الفئة الأولى (ذوي الكفايات المهنية أو المؤهلات الدراسية) إلى قسمين: الفئة عالية المهارة، والفئة الماهرة (ويقصد بها متوسطة المهارة)، بما يتوافق مع نتائج الدراسة التي أجريت على المشروع ويتسق مع التجارب الدولية، فيما جرى تعريف فئة العمال العاديين على أنهم الفئة الأساسية.

2. مواد المشروع:

يتمثل المشروع في إجراء ثلاث (3) تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 1440/04/11هـ بإضافة أو تعديل مواد أو فقرات من اللائحة لإدخال مفهوم فئات تأشيرة ورخصة العمل وخلق مرجع نظامي يوضح تلك الفئات وشروط وأحكام أهلية الحصول عليها وأحكام التنقل بينها، حيث خلصت الدراسة التي أجريت على المشروع إلى الحاجة إلى الآتي:

1. تضمين تصنيف رخص العمل حسب المهارة في مادة جديدة من اللائحة التنفيذية لنظام العمل لتوضيح نص الفقرة (2) من المادة (33) من النظام وربطها بالتصنيف السعودي الموحد للمهن.
2. تقسيم تأشيرات العمل وفق المعايير نفسها المقترحة لتصنيف رخص العمل، على أن تتم إضافة النص اللازم لذلك للمادة (14) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة (41) من نظام العمل (في موضعين).
3. بيان أحكام تنظم التحول إلى سوق العمل، للمقيمين بموجب أنواع أخرى من التأشيرات.

وفيما يلي جدول التعديلات المقترحة:

وصف التغيير	النص الحالي	النص بعد التغيير المقترح	الغرض من التغيير
(1) إضافة مادة للائحة التنفيذية لنظام العمل (برقم 10 مكرر) تابعة للمادة (33) من النظام.	لا يوجد	في تنفيذ أحكام المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام: أولًا: يحصل العامل من ذوي الكفايات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد على رخصة عمل بإحدى الفئتين التاليتين: 1. الفئة عالية المهارة، ويشترط للحصول عليها أن يتوافر في العامل والمهنة الشروط والمعايير اللازمة لإصدار تأشيرة استقدام بموجب نص الفقرة (1) من البند (رابعًا) من المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة.	توضيح الأحكام والشروط الخاصة بفئات رخصة العمل وضوابط التنقل بينها، وتنظيم التحول إلى سوق العمل.

		2. الفئة الماهرة، ويشترط للحصول عليها أن يتوافر في العامل والمهنة الشروط والمعايير اللازمة لإصدار تأشيرة استقدام بموجب نص الفقرة (2) من البند (رابعًا) من المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة. ثانيًا: يحصل العمال العاديون على رخصة عمل من الفئة الأساسية، متى ما تحققت الشروط ومعايير الأهلية اللازمة لإصدار تأشيرة استقدام بموجب نص الفقرة (3) من البند (رابعًا) من المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة. ثالثًا: ضوابط تغيير فئة رخصة العمل: يجوز بطلبٍ من العامل الوافد أو صاحب العمل تغيير الفئة المهارية لرخصة العمل أو المهنة المندرجة تحت الفئة المهارية وفقًا للأحكام التالية: 1. لتغيير الفئة المهارية لرخصة العمل مع عدم تغيير رمز المهنة يشترط تحقق كافة الشروط ومعايير الأهلية للفئة المهارية الجديدة. 2. لتغيير رمز المهنة إلى مهنةٍ أخرى تحت الفئة المهارية ذاتها، يشترط تحقق كافة الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتغيير المهنة كما هو موضح في البند (ثالثًا) من المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة. 3. لتغيير رمز المهنة والفئة المهارية للرخصة معًا يشترط تحقق كافة الشروط الواردة في الفقرتين (1) و (2) أعلاه، على ألا يترتب على التغيير الانتقال من المجموعات الرئيسية (1-8) إلى المجموعة الرئيسية (9) حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن. رابعًا: ضوابط إصدار رخص العمل لمن دخل إلى البلاد بموجب تأشيرة غير تأشيرة عمل: مع عدم الإخلال بشروط إصدار رخصة الإقامة من الجهة المختصة بذلك، يشترط لإصدار رخصة عمل للوافد الذي دخل البلاد بصفة نظامية بموجب تأشيرة (زيارة أعمال) أو (عمل مؤقت) [2] وللوافد المقيم في المملكة بصفة (مرافق) أو (طالب) أو (مقيم إقامة مميزة) ما يأتي: 1. استيفاء شروط إصدار رخص العمل المشار إليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من النظام. 2. أن تكون رخصة الإقامة أو التأشيرة سارية المفعول وقت تقديم طلب إصدار الرخصة. 3. أن تتحقق في الوافد الذي دخل البلاد بموجب (تأشيرة عمل مؤقت) معايير الأهلية لأي من الفئات المذكورة في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة. 4. أن تتحقق في الوافد الذي دخل البلاد بموجب تأشيرة (زيارة أعمال) أو الوافد المقيم في المملكة بصفة (مرافق) أو (طالب) أو (مقيم إقامة مميزة) معايير الأهلية للفئتين عالية المهارة أو الفئة الماهرة الموضحة في البند (أولًا) من هذه المادة. 5. أن يتحقّق في المنشأة المطلوب العمل لديها شروط الاستقدام المنصوص عليها في البند (أولًا) من المادة (14) من هذه اللائحة.	

[2] يرتبط تنفيذ هذه الفقرة باعتماد مشروع تعديل اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية لدى هيئة الخبراء الذي لا يمنع من تحويل تأشيرة العمل المؤقت إلى تأشيرة عمل دائم.

		6. أن يكون اسم المهنة المطلوب إصدار رخصة العمل لها محدداً حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن. 7. أن يبلغ من العمر (18) عاماً فأكثر.	

وصف التغيير	النص الحالي	النص بعد التغيير المقترح	الغرض من التغيير
(2) إضافة فقرة جديدة للبند (أولًا) -بعد الفقرة 6- من المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل المتعلقة بالمادة (41) من النظام.	لا يوجد	7. تنقسم تأشيرة الاستقدام إلى ثلاث فئات مختلفة بناءً على المؤهلات والمهارات للعامل غير السعودي المراد استقدامه، والمهنة التي سيشغلها وفقًا للتصنيف السعودي الموحد للمهن، وذلك على النحو التالي: أ. تأشيرة عمل عالية المهارة. ب. تأشيرة عمل ماهرة. ج. تأشيرة عمل أساسية. ويخضع إصدار هذه التأشيرات للشروط ومعايير الأهلية الموضحة في البند (رابعًا) من هذه المادة.	تقسيم تأشيرة العمل "تأشيرة الاستقدام" على أساس المستوى المهاري للعامل غير السعودي.
(3) إضافة بند رابع للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل المتعلقة بالمادة (41) من النظام.	لا يوجد	رابعًا: شروط وضوابط إصدار تأشيرات الاستقدام: 1. يشترط لإصدار تأشيرة استقدام من الفئة عالية المهارة ما يأتي: أ. أن تندرج مهنة العامل تحت أحد المجموعات الرئيسية (1-3) من التصنيف السعودي الموحد للمهن. ب. ألا يقل أجره الإجمالي عن الحد الذي تحدده الوزارة لكل قطاع. ج. اجتياز نظام النقاط الذي تحدده الوزارة لهذه الفئة. 2. يشترط لإصدار تأشيرة استقدام من الفئة الماهرة ما يأتي: أ. أن تندرج مهنة العامل تحت أحد المجموعات الرئيسية (1-8) من التصنيف السعودي الموحد للمهن. ب. ألا يقل أجره الإجمالي عن الحد الأدنى لأهلية الفئة وهي (2000) ريال سعودي. ج. اجتياز أحد اختبارات الفحص والتحقق المهني التي تحددها الوزارة. 3. يشترط لإصدار تأشيرة استقدام من الفئة الأساسية ما يأتي: أ. أن تندرج مهنة العامل تحت أحد المجموعات الرئيسية (1-9) من التصنيف السعودي الموحد للمهن. ب. اجتياز أحد اختبارات الفحص والتحقق المهني التي تحددها الوزارة (إن وجدت). ج. أن يبلغ من العمر (18) عاماً فأكثر وألا يتجاوز (60) عامًا.	بيان معايير الأهلية لفئات تأشيرة العمل "تأشيرة الاستقدام" المختلفة (عالية المهارة، والماهرة، والأساسية).

-نهاية المشروع-